

المدونة الكبرى

في الرجل يغتصب الرجل عبدا فيجنى عنده أو يرتهن عبدا فيعييره قلت أرأيت أن غضبني رجل عبدا فجنى عنده جناية ثم رده علي وفي رقبتة الجناية قال ما سمعت من مالك فيه شيئا إلا أني أرى أن سيد العبد مخير أن أحب أن يسلمه ويأخذ قيمته من الغاصب فذلك له وإن أحب أن يفتكه بدية الجناية فذلك له ولا يتبع الغاصب من ذلك بشيء مما دفعه فيه قال سحنون قال أشهب أن افتكه السيد إليه رجع على الغاصب بالأقل من قيمة العبد أو جنايته قال سحنون وقول بن القاسم أحسن وهو أحب إلي قلت أرأيت لو أني ارتهنت من رجل عبدا فأعرتة رجلا بغير أمر الراهن فمات العبد عند المعار أضمن المرتهن قيمته أم لا قال أن لم يعطب في عمل استعمله المستعير فيه فلا ضمان على واحد منهما وإذا مات من أمره فلا ضمان عليهما لا على المرتهن ولا على المستعير قلت لم أو ليس هذا المرتهن عاصيا حين أعار العبد بغير أمر سيده قال لا قلت تحفظه عن مالك أن المرتهن لو استودعه رجلا بغير أمر الراهن لم يضمن قال لا وهو رأيي إلا أن يكون الذي استودعه أو استعاره استعمله عملا أو بعثه مبعثا يعطب في مثله فيضمن قال سحنون إذا عطب عند المستعير ضمنه لأنه متعد كان العمل مما يعطب فيه أولا يعطب فيه في الرجل يرهن أمته ولها زوج أيجوز أن يطأها أو بزوج أمته وقد رهنها قبل ذلك أو يرهن جارية عبده قلت أرأيت لو أني ارتهنت جارية لها زوج أكون لي أن أمنع زوجها من الوطاء في قول مالك قال قال مالك ليس له أن يمنع زوجها من الوطاء قال وقال مالك أرأيت لو باعها أكون للمشتري أن يمنع زوجها من الوطاء أي ليس له أن يمنعه فكذلك المرتهن قال وقال مالك ولو أن رجلا رهن جارية عبدا له لم يكن لسيدها